



ROYAUME DU MAROC
MINISTRE DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS
SECRETARIAT GENERAL
Direction du sport
SEGMA
Service du Contrôle des Etablissements et des
salles Sportives
D.I.S



المملكة المغربية
وزارة الشباب والرياضة
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵙⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ

مديرية الرياضة

والقاعات الرياضية

دليل

للرياضة

تقديم

يهدف هذا الدليل الموجه لمالكي ومستغلي القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية الى تجميع كل المقتضيات القانونية والتنظيم المتعلقة ب :

- تحديد المسطرة المتعين اتباعها والاجراءات الخاصة للرياضة والتربية البدنية .
- الشروط الادارية والتقنية و كذا الصحية والامنية التي ينبغي احترامها من لدن مالكي ومستغلي القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية .
- مجالات تدخل المفتشين المحلفين المعنيين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة للاضطلاع بمسؤولية مراقبة المؤسسات والقاعات الخاصة للرياضة والتربية البدنية .

ان وضع هذه الشروط يستهدف تمكين مستغلي هذه المؤسسات من ممارسة أنشطتهم البدنية والرياضية ضمن اطار يستوفي كل المقاييس التقنية والصحية والامنية أطر تتوفر على الاهلية المطلوبة تقنيا وتربويا .

أملنا أن يساهم هذا الدليل في تقديم المعلومات المرجوة في مجال احداث وتوسيع واستغلال المؤسسات والقاعات الخاصة للرياضة والتربية . كما نرجو بان يتانى م الوثائق التوضيحية التي يتضمنها هذا الدليل، الوقوف على الترتيبات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق التطابق مع الشروط الصحية والتقنية والامنية قبل انصرام المدة التي يحددها القرار المشترك للوزير الاول ووزير التربية الوطنية عدد 03-1873 بتاريخ 13 1424 (8) 2003) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5178 بتاريخ 22 1424 (15) يناير 2004).

فهرس

<u>المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة.</u>	
-	30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
-	مقتطف المرسوم التطبيقي للقانون رقم 30-09.
-	إحداث دبلوم المدرب الرياضي المتخصص.
-	القرار المشترك بشأن استغلال القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية.
	_____:
-	التصريح بقاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة.
-	مجالات تطبيق المراقبة من لدن المفتشين المحلفين.
	_____:
-	نموذج التصريح بقاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة.
-	نموذج وصل إيداع التصريح.
-	للرياضة.

الظهير الشريف رقم 1.88.172
1431 13 (2010) بتتفيذ القانون رقم 30.09
24)
بالتربية البدنية والرياضة

الظهير الشريف رقم 1.10.150 13 1431 (24) 2010 بتنفيذ
30.09 يتعلق بالتربية البدنية.

.....

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بالحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هنا القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بالدار البيضاء 13 1431 (24) 2010 .

الوزير الأول :

:

*

* *

30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

.....

للرياضة والتربية البدنية

37

يراد هذا القانون بقاعة ومؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية، كل مؤسسة يكون غرضها تعليم أو ممارسة نشاط رياضي أو القيام بتعليمه وممارسته معا.

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو الإستثمار فيها أن يدلي بتصريح ومؤهلات العاملين بها.

في حالة توسيع مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو تفويتها، يجب على من يستغلها أن يقدم إلى تصريحاً بتعديل التصريح المسبق . يجب الادلاء بهذا التصريح في حالة :

- :

- إجراء تغييرات من شأنها أن تمس بتنظيم وتسيير المؤسسة أو ينشأ عنها تغيير النشاط الرياضي الذي تتولى المؤسسة تعليمه والذي يمارس بها.

- تغيير المسيرين.

يحدد بنص تنظيمي شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل له التي ان يودع داخلها هذان التصريحان وكذا الوثائق التي يجب ان ترفق بهما

وتخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لإجبارية ابرام عقود التامين ر إليها في 11 من هذا القانون

يتبين من التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 49 أن المؤسسة لا تتوفر فيها والسلامة ومؤهلات العاملين ، يمكن للإدارة بموجب مقرر معل على فتح هذه المؤسسة ، إذا قامت بتوجيه إعدار إلى المصرح بالتقيد بتلك الشروط داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ، وعايئت بأن هذا الأخير لم يمثل .

تخضع المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية لمراقبة مفتشين تعتمدهم الادارة لهذا الغرض صفة قانونية . و تشمل هذه المراقبة :

- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد التقنية للأنشطة الرياضية كما تقرها الجامعات الرياضية المعنية ؛

- التحقق من امتثال المؤسسة لقواعد الصحة والسلامة وللمعايير التقنية الخاصة بالأنشطة الرياضية

- التسيير الاداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة ، كما يتم تحديدها بنص تنظيمي ؛

- كل مسألة متعلقة بأدبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الآداب العامة .

في الفاعلين الرياضيين

في الأطر الرياضية

63

لا يجوز لأي شخص أن يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو أن يحمل صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم إن لم يكن :

- الشروط المحددة بنص تنظيمي أو دبلوم معترف بمعادلته؛

- أو حائزا على شهادة تأهيل مهنية مسلمة من جامعة رياضية وطنية مؤهلة أو عند الاقتضاء من العصبة الاحترافية المعنية .

ومعاينتها العقوبات والجنايات

في البحث عن الجرائم ومعاينتها

92

ط الشرطة القضائية العاملين وفقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ، يؤهل لمعاينة الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون بواسطة محضر الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة

93

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 92 أعلاه الولوج إلى الأماكن التي تمارس فيها البدنية والرياضية قصد البحث عن الجرائم ومعاينتها ، وطلب موافقاتهم وثيقة مهنية نسخة منها وجمع عن طريق الاستدعاء بعين المكان . و لايجوز لهؤلاء الأعوان الولوج إلى هذه

الأماكن إلا خلال ساعات فتحها للعموم وما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء إن لم تكن مفتوحة للعموم . كما يجوز لهم الولوج إلى أجزاء الأماكن التي تستعمل كمسكن للمعنيين بالأمر .

يخبر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه مسبقا وكيل الملك المختص بالعمليات المراد إنجازها قصد البحث عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون .

يوثق بمضمون المحاضر إلى أن يثبت العكس وتوجه إلى وكيل الملك داخل الخمسة أيام الموالية لتحريرها . تسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر .

في العقوبات الجنائية

94

50.000 100.000 درهم الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو المؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي التي أغلقت اكتاب وثائق التأمين المشار إليها في المادة 11 من هـ

قامت بتشغيل رياضيين محترفين أو أطر رياضية محترفة دون أن تبرم مع كل واحد منهم عقدا رياضيا ، كما هو منصوص عليه فب المادة 14 من هذا القانون .

95

يعاقب بغرامة من 30.000 50.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ذاتي مساهم في شركة رياضية خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون .

96

50.000 100.000 درهم كل هيئة رياضية غير مؤهلة استعملت أو أدمجت أنظمتها الأساسية أو عقودها أو وثائقها أو دعائمها للاتصال كيفما كان شكلها ، تسمية * جامعة * أو * عصابة * أو ادعت ، داخل المغرب أو خارجه ، التسميتين السالف ذكرهما لاسيما إزاء السلطات الحكومية أو المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو الوطنية أو العصب الرياضية الوطنية الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو الرياضيين ، مهما كانت وضعيتهم ، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم .

97

يعاقب بغرامة من 2.000 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية دون أن يدلي بتصريح مسبق بذلك أو بتصريح معدل له إلى الإدارة إطباقا لأحكام المادة 49 من هذه القانون .

98

يعاقب بغرامة من 5.000 50.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة و للتربية البدنية مخلفة للتصريح المعدل له معا إكما هو مشار إليهما في المادة 49 من هذا القانون .

99

يعاقب بغرامة من 50.000 100.000 درهم كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة و للتربية البدنية لاتتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون .

100

يعاقب بغرامة من 2.000 20.000 درهم كل من يقوم باستغلال مركز للتكوين الرياضي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 52 من هذا القانون .

101

يعاقب بغرامة مالية من 30.000 50.000 درهم كل مسؤول عن مركز تكوين يسجل الرياضيين دون يوفر لهم تعليما دراسيا عاما أو تعليما مهنيا كما منصوص عليه في 53 من هذا

102

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي ، كل من يقوم مقابل أجر كيفما كان نوعه ، بتعليم التربية البدنية أو تعليم ممارسة رياضة أو مزاولة التدريب أو التكوين أو التحكيم داخل المؤسسات أو في الهواء الطلق أو في أي يدعي صفة مدرس للتربية البدنية والرياضية أو صفة مدرب أو حكم دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون .

103

يعاقب 30.000 50.000 درهم كل من يقوم بتشغيل أطر رياضية لاتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون .

104

يعاقب بغرامة من 50.000 100.000 درهم كل شخص ادعى مهنة وكيل رياضي (ة) داخل المغرب أو خارجه إزاء السلطات الحكومية أو السلطات المحلية أو الجامعات الرياضية الدولية أو العصب الرياضية الوطنية أو الجهوية أو الجمعيات الرياضية أو الرياضيين مهما كانت وضعيتهم ، أو منظمي التظاهرات الرياضية أو العموم دون الحصول على المنصوص عليه في المادة 66 .

105

يعاقب بغرامة من 30.000 درهم إلى 50.000 درهم ، كل من يقوم خرقا لأحكام المادة 70 من هذا القانون ، بتنظيم منافسة رياضية تتوج بمنح لقب مهما كان نوعه .

106

يعاقب بغرام من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم ، كل من يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية ، خرقا 71 من هذا القانون .

107

يعاقب على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية وفقا لأحكام الفرع الثالث المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها .

108

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم كل مشغل خالف مقتضيات المادة 86 من هذا

109

الغرامات المنصوص عليها في المواد 95 97 98 99 100 103 105 106 108
ضعفها إلى خمسة أضعافها إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا .

110

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع إلى الضعف. يوجد في حالة عود
من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 94 95 96 97 98 99
100 103 105 106 108 أعلاه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل
مضي سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها .

تعتبر جنحا مماثلة لتطبيق هذه المادة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع .

111

زيادة على عقوبات الغرامة المنصوص عليها في 97 98 99 100 101
يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 90
بصفة نهائية . و يصدر الأمر بالإغلاق النهائي

لا يمكن الحكم إلا بالإغلاق النهائي على المؤسسة التي سبق للإدارة الأمر بإغلاقها بصفة مؤقتة
50 من هذا القانون .

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منح الأجور للمستخدمين وخاصة التي
كانوا يقبضونها في تاريخ إغلاق المؤسسة أو المركز وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري
بها العمل في ميدان الشغل .

أحكام انتقالية وختامية

112

تتوفر الجمعيات والجامعات والعصب الرياضية والشركات الرياضية الموجودة عند تاريخ دخول هذا
القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ المذكور لكي تتلائم مع أحكام هذا
القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه .

113

يتوفر مستغلو ومسيرو المؤسسات الخاصة للرياضة وللتربية البدنية أو مراكز التكوين الرياضي
الموجودة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أجل 12 شهرا يحتسب ابتداء من التاريخ
المذكور لكي يتلائمو مع أحكام هذا القانون وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه .

2.10.628 7 1432 (4) 2011

بتطبيق القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

رئيس الحكومة

30.09 المتعلق بالرياضة البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.10.150 بتاريخ 13 1431 (24) 2010

وبعد استطلاع رأي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

المنعقد بتاريخ 21 1432 (19) 2011

رسم ما يلي :

12

يوجه التصريحان المنصوص عليهما في المادة 49 30.09 :

1. الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تتولى التدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية ؛
2. السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية إذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تتولى تكوين الأطر بهدف مزاوله مهنة تدريس التربية البدنية وتطبق مناهج وبرامج التعليم والتربية البدنية وكذا المناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين .

يجب أن يرفق التصريح المسبق بالوثائق التالية :

- الوثائق التي تثبت أن الموافق المزمع إحداثها تستوفي كافة شروط الصحة والسلامة المطلوبة لإحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية ؛
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف مرافق قنضاء ، عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والمقررات المعتمدة فيها ؛
- قائمة مسيري المؤسسة ؛
- قائمة المؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يتوفر عليها المسيرين والمدرسون والمدرّبون الذين يزاولون بالمؤسسة ؛

- وثائق التأمين المنصوص عليها في المادة 11 30.09
- نسخ من الاتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60 30.09
- يجب إرفاق التصريح المعدل بالوثيقة أو الوثائق التي تثبت تعديل التصريح المسبق .

يودع التصريح المسبق والتصريح المعدل وكذا الوثائق المرفقة بهما في أربعة نظائر موقع عليها قانونية ومشهود مطابقتها للأصل من قبل صاحب التصريح وذلك 90 يوما قبل تاريخ فتح المؤسسة بالنسبة للتصريح المسبق وداخل 30 يوما بعد وقوع التعديل بالنسبة للتصريح المعدل ، مقابل وصل بمقر النيابة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة على صعيد العمليات والأقاليم أو للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، حسب الحالة . يحدد شكل التصريح المسبق والتصريح المعدل والوصل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، الذي يحدد ، بالإضافة إلى ذلك كليات تطبيق أحكام هذه المادة .

13

تتم دراسة التصريحين المشار إليهما في المادة 12 قبل الوزير المكلف بالرياضة أو الوزير المكلف بالتربية الوطنية تبعا لنوع المؤسسة المعنية . يجب تبليغ الملاحظات التي تم إيدؤها عند دراسة التصريح من قبل الوزير المعني إلى المصريحين داخل 90 يوما الذي يلي تاريخ إيداع التصريح .

14

- يتعين على شخص يعترزم تسيير مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية : أن يكون حاصلًا على أحد الدبلومات المنصوص عليها في (1) 17 للمؤسسات المشار إليها في (2) 12 أعلاه أو أحد الدبلومات المنصوص عليها في (2) 17 للمؤسسات المشار إليها في (1) 12 :
- ألا يكون قد أدين بإحدى الجنايات أو الجنح الشائنة .

15

ينتدب الأعيان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليهم في المادة 92 لهذا 30.09 لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها في (1) 12 أعلاه ومن قبل الوزير المكلف بالتربية الوطنية في ما يتعلق بالمؤسسات المنصوص عليها (2) 12 .

16

تحدث لجنة مختلطة مكلفة بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية و بالتعليم العالي والرياضة . يحدد تأليف هذه اللجنة و اختصاصاتها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية و بالتعليم العالي والرياضة .

17

لتطبيق المادة 63 30.09 السالف ذكره، لا يجوز لأي شخص أن يزاول مقابل أجر مهام :

- 1 - مدرس التربية البدنية والرياضة إن لم يكن حاصلًا على دبلوم السلك الثاني من المدارس العليا للأستاذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية، تخصص التربية البدنية والرياضة ، أو دبلوم معترف بمعادلته لهما؛

- 2- مدرب أو مكون رياضي إذا لم يكن حاصلًا على دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، تخصص الرياضة ، أو إحدى الدبلومات المنصوص عليها في 1) أعلاه أو دبلوم معترف بمعادلته أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من قبل الجامعة الرياضية المعنية ؛
- 3- حكم إذا يكن حاصلًا على دبلوم الدولة التحكيم أو دبلوم معترف بمعادلته له أو شهادة حكم مسلمة الرياضية الدولية في النشاط الرياضي المعني.

18

يوجه طلب الحصول على الإعتماد من أجل إحداث مركز للتكوين الرياضي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة مرفقا بالوثائق التالية:

- ملف تقني يتعلق كوين الرياضيين يتضمن شهادات مطابقة المرافق
- الفئة العمرية للرياضيين الذين سيتلقون التكوين الرياضي ؛
- قائمة المدرسين ومؤهلاتهم؛
- قائمة الرياضية ومؤهلاتها؛
- قائمة المستخدمين الإداريين؛
- نسخ من وثائق التامين المنصوص عليها ف 11
- نسخ من الإتفاقيات الطبية المنصوص عليها في المادة 60

30.09

30.09

يمنح اعتماد مراكز التكوين الرياضي من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي الجامعات الرياضية المعنية. و يجدد الإعتماد وفق نفس الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة. في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر 30.09 في النصوص المتخذة لتطبيقه، يسحب الإعتماد من مركز التكوين الرياضي بقرار للوزير المكلف بالرياضة.

(2011 4) 1432 7

وقعه بالعطف :
وزير الإقتصاد والمالية.
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي.
الإمضاء : أحمد اخشيشتن.
وزيرا لشباب والرياضة.
الإمضاء: منصف بلخياط.
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الجريدة الرسمية عدد 5997 - 24) 1432 (2011

1423 2 2.02.597 -
(9) 2002) بإحداث دبلوم الدولة للمدرب الرياضي

وزارة الشبيبة والرياضة

2.02.597 2 1423 9 (2002

بإحداث دبلوم الدولة للمدرب الرياضي المتخصص

الوزير الأول ،

06.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13

1409 (19 1989) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، ولاسيما المادة 48 منه ؛

2.93.764 13 1414 (29) 1993

لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وخاصة الفصل 18 منه؛

2.79.381 11 1400 (26) 1980

بإحداث وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع وتتمينه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 1423 9 (2002

رسم ماييلي

يحدث دبلوم الدولة للمدرب الرياضي المتخصص من ثلاث درجات ، وتشتمل كل درجة منه على تكوين مشترك لمختلف الرياضات وتكوين خاص بكل نوع من الأنواع الرياضية .

الثانية

يتولى المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة مهمة التكوين للحصول على دبلوم الدولة للمدرب الرياضي المتخصص .

تحدد الإختصاصات والكفاءات التي يخولها كل مستوى من مستويات دبلوم الدولة للمدرب كالتالي :

- هذه الدرجة الأهلية المطلوبة لتنفيذ وتأطير الأنشطة الرياضية والبدنية الموجهة لفئات الشباب وكذلك للممارسين على صعيد المنافسات الرياضية المحلية ؛

- الدرجة الثانية : هذه الدرجة الأهلية اللازمة للأضطلاع بمستويات التدريب والتكوين من التخطيط وتقييم مناهج التدريب والمشاركة في تنفيذ سياسات واستراتيجيات تنمية النوع الرياضي المعني .

قرار لوزير الشبيبة والرياضة لائحة الشهادات التي تمنح حق ممارسة الصلاحيات المبنية
3 .

تحدد كيفية تنظيم الدراسة ووحدات التكوين ومدة الدراسة وكذا شروط ولوج التكوين و الرياضي المتخصص ، بموجب قرار لوزير الشبيبة والرياضة ، مؤشر عليه من لدن السلطتين الحكومتين المكلفتين بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتكوين الأطر .

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشبيبة والرياضة ووزير التعليم العالي و تكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل حسب اختصاصه .

2 1423 (9 2002)

: عبد الرحمان يوسف

وقعه :

وزير الشبيبة والرياضة ،

:

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر

: نجيب الزروالي .

وزير الوظيفة العمومية

الإمضاء امحمد الخليفة ،

الجريدة الرسمية عدد 5056 - 9 1423 (14 2002)

- القرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والشباب رقم

1873.03 13 1424 (8 ديسمبر 2003)

بشأن استغلال القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية .

الوزير الأول ،

ووزير التربية الوطنية

06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف 188.172 بتاريخ 13 1409 (19 1989) ولاسيما الباب الرابع منه ؛

قررا ما يلي :

الضمانات الصحية والتقنية والأمنية الدنيا

يجب أن تتوفر في القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة أو التربية البدنية المنصوص عليها في المادة 37 من قانون التربية والرياضة رقم 06.87 المشار إليه أعلاه الضمانات الصحية والتقنية و الأمنية الدنيا التالية :

- تجهيز القاعات :

- يجب أن لا تقل مساحة التدريب عن 4
- يجب أن يبلغ علو سقف القاعة 3
- يجب تغليف وتبطين الزوايا الحادة والدعائم وغيرها من الحواجز؛
- يمنع وجود حفر ثابتة للاستقبال بالقاعة وكذا استعمال الزجاج المسلح على النوافذ والأبواب
- مطابقة الأدوات والتجهيزات الرياضية المستعملة لتعليم وممارسة أنشطة التربية البدنية والرياضة ، للمواصفات و الضوابط التقنية المعتمدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية .

- التجهيزات الصحية :

- يجب أن يتوفر المحل المخصص لأي نشاط رياضي :
- نظام للتهوية أو لتصريف الهواء يمكن من تجديد التهوية في حدود 30

- المرافق الصحية الكافية : التجهيزات مرحاضان وحمام للإستحمام الجماعي يشتمل

(8) رشاشات وحمامين مستقلين للإستحمام الفردي ؛

- جهاز هاتف مسجل عليه أو بالقرب منه أرقام مصالح الوقاية المدنية ، ورقم الطبيب المسؤول

المادة الثانية :

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن استغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للتدريب الرياضي في واحد أو أكثر من الأنواع الرياضية أو التي تلقن بها التربية البدنية والرياضة ، أن يبرم عقدة للتأمين تضمن المسؤولية المدنية لكل من :

- المستغل ومأموريه ؛
 - الأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم داخل المؤسسة تحت عهدة المستغل أو بإذن منه ؛
 - الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الملقنة بالمؤسسة إما بصفة منظمة أو عرضية .
- وتسري إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة عن الحادثة التي قد يتعرض لها الأشخاص أثناء ممارستهم التربية البدنية أو الرياضة الملقنة بهذه المؤسسة .

:

يجب على كل شخص يتردد على المؤسسة الإداء أثناء تسجيله بشهادة طبية تثبت قدرته على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة الملقنة داخل المؤسسة ، وكذا سلامته من أي مرض معد .

تتم مراقبة القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة والتربية البدنية من طرف مفتشين محلفين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة إذا كانت المؤسسة المعنية تختص بالتدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من الأنواع الرياضية ، أو من طرف وزير التربية الوطنية الأطر طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12

2.93.764 13 1414 (19) 1993 لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

التصريح المسبق

يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في المادة 12 2.93.764 بتاريخ 29 1993 المشار إليه أعلاه مايلي :

- 1- الإسم والنسب ومهنة وعنوان المسغل أو الممثل القانوني ، وإذا كان المستغل شخصا معنويا يجب أن يدلي بنسخة من القانون الأساسي مع تحديد عنوان الم ومقر ملحقاتها كل مؤسسة أخرى تعمل تحت إدارتها ؛
- 2- والنسب والجنسية وتاريخ ومكان الإزدياد والمهنة والعنوان ودبلوم التأهيل لتأطير الأنشطة البدنية و الرياضية ؛
- 3- طبيعة المواد الملقنة أو الممارسة .

يرفق التصريح المشار إليه في المادة 5 من هذا القرار بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادتين 12 13 من المرسوم التطبيقي رقم 2.93764 الصادر بتاريخ 29 1993 المشار إليها أعلاه بما يلي :

(المستغل ، شخصا ذاتيا :

1- نسخة من عقد الإزدياد ؛

- 2- شهادة طبية تثبت القدرة على مزاولة النشاط الرياضي والسلامة من كل مرض معد ؛
 3- تأمين يرض مسؤوليته المدنية ومسؤوليته الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه من هذا

(كان المستغل شخصا اعتباريا :

- 1- الأنظمة الأساسية للمؤسسة ؛
 2- مسيري المؤسسة ؛
 3- نسخة من السجل العدلي لكل مسير
 4- عقد التأمين يحمل اسم الشخص الاعتباري يضمن مسؤوليته المدنية ومسؤوليته الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه من هذا القرار .

ج (بالنسبة للمدرس أو مدرب الأنشطة البدنية والرياضية :

- 1 - نسخة من عقد الإزدياد ؛
 2 -
 3 - شهادة طبية تثبت قدرته البدنية لممارسة وتأطير الأنشطة البدنية والرياضية وسلامته من الأمراض المعدية
 4 - دبلوم الكفاءة المهنية معترف به .

د (مقتضيا مختلفة :

- 1 - الإدلاء برسم بياني لمرافق القاعة أو المؤسسة التي ستحتضن الأنشطة البدنية والرياضية معزز بوصف لمختلف مكوناتها وملحقاتها ، وكذا بلائحة الأدوات والتجهيزات الديدانكتيكية والتربوية .
 2 - تقديم تصريح يصف بدقة التدابير والإجراءات المتخذة لضمان الشروط الصحية والتقنية والأمنية

طبقا لمقتضيات المادة 42 ، وللتقيد بأحكام هذا القرار يمنح مالكو مجالس إدارة و مسيرو القاعات والمؤسسات الرياضية الخاصة الموجودة حاليا أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية .

13 1424 (8 ديسمبر 2003)

الوزير الأول ، وزير التربية الوطنية والشباب ،

: إدريس جطو : الحبيب المالكي

الجريدة الرسمية عدد 5178 - 22 1424 (15 يناير 2004)

* مسطرة التصريح المسبق الواجب إتباعها
قبل فتح القاعة أو المؤسسة الخاصة للرياضة
أو عند إجراء أي تغيير بها
* مسطرة تطبيق المراقبة من لدن المفتشين المحلفين
مسطرة وضع التصاريح

يودع التصريح مشفوعاً بالملف من لدن مستغلي القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة، مقابل وصل تسلمه نيابات السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بمختلف الأقاليم والعمالات.

الإيداع مقابل التصريح

يوضع التصريح المسبق لفتح قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة في الحالات التالية:

- 1 - _____ : - بناء أو تجهيز
- القيم بالبناء والتجهيز معا
-
- 2 - توسيع : - إضافة محل آخر للمحل الأول المصرح به
- إضافة نشاطات أخرى للأنشطة المصرح بها
- 3 - تحويل - -
-
- 4 - إجراء تغييرات - تغيير في تنظيم وتسيير المؤسسة
- تغيير في المادة أو الممارسة
- 5 - تغيير المسييرين

بالتصريح من لدن

للرياضة.

يتضمن التصريح المودع لدى الإدارة بالإضافة إلى تعبئة مطبوع التصريح، الوثائق التالية:

- 1- رسم بياني لمرافق القاعة أو المؤسسة معزز بوصف لمختلف مكوناتها وملحقاتها، وكذا لائحة الأدوات والتجهيزات الديداكتيكية والتربوية؛
- 2- تصريح يصف بدقة التدابير والإجراءات المتخذة من لدن المستغل لضمان الشروط الصحية والتقنية والأمنية المطلوبة.
- 3- قائمة مسيري القاعة أو المؤسسة؛
- 4-

التصريح

-
- 1 - نسخة من الشهادات والمؤهلات التربوية والمهنية الخاصة بالتدريب الرياضي؛
 - 2 - نسخة من عقد الإزدباد؛
 - 3 -
 - 4 - شهادة طبية تثبت القدرة البدنية على مزاوله النشاط الرياضي والسلامة من كل
 - 5 - عقد تأمين يضمن مسؤولية المستغل المدنية ومسؤولية مأمورية والأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم داخل المؤسسة إما بصفة منتظمة أو عرضية وتسري إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة على الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية الممارسة بالقاعة أو المؤسسة الخاصة للرياضة.

- بالنسبة للمستغل الشخص الاعتباري:

- 1 - نسخة من الأنظمة الأساسية للقاعة أو المؤسسة؛
- 2- قائمة مسيري القاعة أو المؤسسة؛
- 3- نسخة من السجل العدلي لكل مسير؛
- 4 - عقد التأمين يحمل إسم الشخص الاعتباري يضمن مسؤوليته المدنية ومسؤولية الأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم داخل المؤسسة إما بصفة منتظمة أو عرضية وتسري إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة على الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية الممارسة بالقاعة أو المؤسسة الخاصة للرياضة

- بالنسبة لمدرّب الأنشطة الرياضية داخل القاعة أو المؤسسة : 1-

- نسخة من الشهادات والمؤهلات التربوية والمهنية الخاصة بالتدريب الرياضي؛
- 2 - نسخة من عقد الإزدباد؛
- 3 -
- 4 - شهادة طبية تثبت قدرته البدنية لممارسة وتأطير الأنشطة البدنية والرياضية
- 5 - دبلوم الكفاءة المهنية معترف به.

تقوم النيابة بدراسة التصريح ، وتبلغ الملاحظات التي تبديها إلى المصريحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ الإيداع.

المدة الزمنية
التصريح من لدن

تشمل مراقبة المفتشين المحلفين

<p>يعتمد المفتشون المكلفون بالمراقبة من لدن وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة على مستوى كل نيابة.</p>	
<p>للرياضة لمراقبة المفتشين المعتمدين من لدن الإدارة، وتشمل هذه المراقبة:</p> <ul style="list-style-type: none">- التحقق من مطابقة التعليم الملقن للقواعد الفنية للنشاط الرياضي المعني؛- التحقق من مطابقة أماكن المؤسسة للضوابط الفنية والصحية.- التسيير الإداري والتربوي والبيداغوجي للمؤسسة.- جميع ماله صلة بأدبيات النشاط الرياضي الملقن ومراعاة الأخلاق العامة.	
<p>يجب أن تتوفر في القاعات والمؤسسات الخاصة للرياضة الضمانات الصحية والتقنية والأمنية الدنيا التالية:</p> <p>(أ) تجهيز القاعات:</p> <ul style="list-style-type: none">- يجب أن لا تقل مساحة التدريب عن 4- يجب تغليف وتبطين الزوايا الحادة والدعائم وغيرها من الحواجز داخل القاعة؛- يمنع وجود حفر ثابتة للاستقبال بالقاعة وكذا استعمال الزجاج المسلح على <p>- ضرورة مطابقة الأدوات والتجهيزات الرياضية المستعملة لتعليم وممارسة أنشطة التربية البدنية والرياضة، للمواصفات والضوابط التقنية المعتمدة من طرف الرياضة الوطنية والدولية.</p>	<p>الضمانات الصحية والتقنية والأمنية الواجب توفرها في الخاصة للرياضة</p>

(ب) التجهيزات الصحية:

يجب أ، يتوفر المحل المخصص لأي نشاط رياضي على :
- للتهوية أو لتصريف الهواء يمكن من تجديد التهوية في حدود 30

- المرافق الصحية الكافية : الحد الأدنى لهذه التجهيزات مرحاضان وحمام للإستحمام الجماعي يشمل على ثمان (8) رشاشات وحمامين مستقلين للإستحمام

- جهاز هاتف مسجل عليه أو بالقرب منه أرقام مصالح الوقاية المدنية، ورقم الطبيب المسؤول عن القاعة أو النادي، والمستشفى.

(ج) التأمين الرياضي:

يتعين على كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن استغلال قاعة أو مؤسسة خاصة للتدريب الرياضي في واحد أو أكثر من الأنواع الرياضية أو التي تلقن بها التربية البدنية والرياضة، أن يبرم عقدة للتأمين تضمن المسؤولية المدنية لكل من:
- المستغل ومأموريه؛

- الأشخاص الذين يزاولون أنشطتهم داخل المؤسسة تحت عهدة المستغل أو بإذن منه؛

- الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة الملقنة بالمؤسسة إما بصفة منتظمة أو عرضية.

إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسدية أو المادية الناتجة عن الحادثة التي قد يتعرض لها الأشخاص أثناء ممارستهم التربية البدنية أو الرياضة الم بهذه

(د) الشهادة الطبية:

يجب على كل شخص يتردد على المؤسسة الإداء أثناء تسجيله بشهادة طبية تثبت قدرته على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة الملقنة داخل المؤسسة، وكذا سلامته من أي مرض معد.

تعاين المخالفات بمحضر يعده مفتش إدارة الرياضة، المحلف والمعتمد لهذه الغاية أو من لدن ضابط الشرطة القضائية.

المعاينة

- نموذج التصريح
- نموذج وصل الإيداع
-

تصريح

بالقاعة أو المؤسسة الخاصة للرياضة (*)

1409	13	1 - 88 - 172	تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 172 - 88 - 1
		06-87	يتعلق بالتربية البدنية والرياضة (19 1989)
		2-93-764	المشار إليه إعلان رقم 06-87
1414	19	1414	بتنفيذ القانون (1993
13	1873-03		والقرار المشترك للوزير الأول ووزير التربية الوطنية والشباب (8 2003) يتعلق بإستغلال القاعات والمؤسسات الخاصة والتربية البدنية؛

أنا الموقع أسفله، مالك، مدير، عضو مجلس إدارة، مسير، أصرح بصحة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالقاعة أو المؤسسة الخصوصية للرياضة، الواردة ضمن هذا التصريح:

1- تعريف المصرح

1 / أ : إذا كان شخصا ذاتيا :

- : رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- : تاريخ ومكان الإزدياد.....
- المهنة :
- الجنسية:.....
- :

ب: إذا كان شخصا معنويا :

- :
- :
- :

- وفروعها أو كل مؤسسة أخرى تعمل تحت إدارتها :

.....
- وتاريخ ومكان الإزدياد ، لمالكيها ، أو أعضاء مجلسها الإداري أو مسيريهها :

	المهمة	تاريخ ومكان الازدياد	. .

2- النوع الرياضي أو الأنواع الرياضية الممارسة داخل المؤسسة المصرح بها :

- النوع الرياضي المصرح به في البداية :

- الأنواع الرياضية الملحقه :

- النوع الرياضي الجديد المصرح به حاليا :

II- موضوع التصريح (*):

1- إحداث قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة

مؤسسة خاصة لممارسة نوع أو عدة أنواع رياضية	-
	- تجهيز
	- بناء وتجهيز

– توسيع قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة

للمحل الأصلي المصرح به أثناء إحداث المؤسسة	
للأنشطة المصرح بها في البداية	

3 - تحويل أو إحداث فرع المؤسسة :

	– تحويل
انتقال ملكية القاعة أو المؤسسة من شخص إلى آخر	
أو المؤسسة الخاصة للرياضة	–

4 – إجراء تغييرات

– تنظيم المؤسسة ؛	تغييرات على
– تسيير المؤسسة ؛	
– الرياضة الممارسة ؛	
– تغييرات على المسيرين .	

لموضوع التصريح .

(X°)

(*)

III – تعريف ومؤهلات المدرب الرياضي (1) للقاعة أو المؤسسة الخاصة للرياضة المعنية :

1- تعريف المدرب :

- الإسم :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية :
- تاريخ ومكان الإزدياد :
- المهنة :
- الجنسية :
-

2- الشهادات المدرسية والجامعية والدبلومات الرياضية المحصل عليها من طرف المدرب :

- شهادات التعليم المدرسي والجامعي المحصل عليها :
-

– دبلومات التأطير الرياضي :

الجامعة الرياضية و الهيئة المسلم من طرفها	تاريخ الحصول على	مدة التكوين	الدبلوم الرياضي المحصل عليه من لدن المدرب

3 – الشروط التي ينوي فيها المعني بالأمر مزاولة مهنة مربّي أو مدرب رياضي :

1- بصفة دائمة أو بصفة جزئية :

2 :

3 :

4- المحل الذي تمارس فيه الرياضة : (قاعة / ن /)

.....
.....

5 – تاريخ ابتداء هذا التلقين الرياضي :

()

نيابة

/002: /

إيداع التصريح للقاعة الخاصة للرياضة

- تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 13 24) 1431
(2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛

- تطبيقا لمقتضيات البند 12 2-10-628 07 04) 1432
(2011) ، بتطبيق 30.09 يتعلق بالتربية البدنية والرياضة ،

فإن إدارة الرياضة ممثلة من لدن نائب إقليم أو عمالة الممضي أسفله ،
إشعارا بالتوصل يوم :..... مقابل إيد :

- التصريح معبأ ومودع لدى الإدارة في 4 نظائر من لدن المصريح السيد (ة).....

- الملف المصاحب للتصريح يشتمل كل الوثائق المشار إليها في البند 5

03-1873 13 1424 (8) 2003

للرياضة المسماة والكائن مقرها

وينصب موضوع هذا التصريح على (1) :.....

(التاريخ والخاتم)

اذكر الموضوع المناسب للتصريح :

1- / 2- توسيع / 3- حويل / 4- إجراء تغييرات

تسمية القاعة أو المؤسسة الخاصة
للرياضة.....
مقرها.....

(*)

الخاصة للرياضة

تطبيقاً :

- 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بمقتضى الظهير رقم 1.10.150 13
1431 (24 2010)
- 2.10.628 07 1432 (04 2011) بتنفيذ القانون
المشار إليه أعلاه؛
- وزير التربية الوطنية والشباب رقم 03-1873 13 1424 8)
الخاصة للرياضة والتربية البدنية : (2003)

_____ : يلتزم مالك، مدير، عضو مجلس إدارة، مسير القاعة أو المؤسسة الخاصة للرياضة بتوفير الضمانات الصحية والتقنية
والأمنية الدنيا المعمول بها في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

2 : إن القاعة أو المؤسسة أمنت منخرطها عن طريق عقدة التأمين رقم:.....
بتاريخ لدى شركة التأمين.....
وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 2 من القرار المشترك السالف الذكر وخصوصاً تأمين المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار الجسدية، أو المادية الناتجة عن الحوادث الذي يتعرض لها الممارسون بالقاعة أو

3: يلتزم كل شخص يرتاد على القاعة أو المؤسسة بصفته ممارس رياضي عند تسجيله، بتقديم شهادة طبية تثبت قدرته البدنية على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية المزاولة بالمؤسسة، وسلامة من كل الأمراض المعدية.

4: يمارس بالقاعة أو المؤسسة طبقاً للتصريح المدلى به الأنواع الرياضية التالية:.....

5 : يحدد برنامج الإستعمال الأسبوعي للقاعة أو المؤسسة خلال الموسم الرياضي كما يلي :

(*) تبقى للمؤسسة حرية إضافة مقتضيات أخرى، شريطة ألا تتعارض مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الأيام	نوع الرياضة	نوع الممارسين
الاثنين		
الخميس		

6 : الممارسين المسموح لهم بدخول المؤسسة في آن واحد هو () مساحة الممارسة الرياضية بالقاعة والمؤسسة تساوي (عدد)

7 : تحدد التعريف الشهرية المطبقة على المنخرطين الممارسين بالقاعة أو المؤسس بالنسبة لكل العمرية والجنس والنوع الرياضي الممارس كالاتي :

الفئات العمرية	نوع الرياضة	التعرفة بالدرهم
14		
19-15		
20		

- لا يحق للمؤسسة، بأي حال من الاحوال، أن تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة، أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي، أو بوحدة التراب الوطني، أ تدعو إلى كافة أشكال التمييز (الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 1378 (15) 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه بعد، ولاسيما بالقانون الجديد رقم 00-75)

()